منهج البحث في الاقتصاد الاسلامي
Author(s): عفيف حمد
Source: *Bethlehem University Journal*, Vol. 13 (1994), pp. ٨٢-١٠٩
Published by: Pluto Journals
Stable URL: https://www.jstor.org/stable/26444430
Accessed: 29-08-2023 06:02 +00:00

JSTOR is a not-for-profit service that helps scholars, researchers, and students discover, use, and build upon a wide range of content in a trusted digital archive. We use information technology and tools to increase productivity and facilitate new forms of scholarship. For more information about JSTOR, please contact support@jstor.org.

Your use of the JSTOR archive indicates your acceptance of the Terms & Conditions of Use, available at https://about.jstor.org/terms

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0). To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/.

Pluto Journals is collaborating with JSTOR to digitize, preserve and extend access to *Bethlehem University Journal*

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

مجلة جامعة بيت لحم عدد ١٣ (١٩٩٤)

منهج البحث في الاقتصاد الاسلامي

عفيف حمـد *

ملخص

إن الهدف الرئيس من هذا البحث هو ابراز أسس البحث الاقتصادي في الاسلام، وبيان اختلاف منهج البحث في نظامنا الاقتصادي عن مناهج البحث في الأنظمة الأخرى - الرأسمالية والاشتراكية-. فللاسلام نظام اقتصادي ، ولكن ليس له علم اقتصاد .

إن البحث الاقتصادي في الاسلام يتم بالطريقة العقلية لا بالطريقة العلمية ، إلا أن دور العقل في البحث هو أنه أداة لاستنباط الحكم الشرعي من مصادر التشريع وليس مصدراً لهذا الحكم ، ومن هنا فان دور الباحث الاقتصادي في الاسلام يتمثل في استنباط النظام الاقتصادي عن طريق الاجتهاد كما فعل فقهاء المسلمين على مر العصور ، ولذلك يحرم على الباحث الاقتصادي في الاسلام سلوك طريقة الرأسماليين في البحث ، لأنها تجعل العقل البشري مصدراً للمعالجات ، والحلول للقضايا الاقتصادية . كما أنه يحرم على الأمة الاسلامية أخذ الأنظمة الاقتصادية من الأمم الأخرى لأنها تنبثق عن عقائد تخالف العقيدة الاسلامية ، وهذا بخلاف علم الاقتصاد الذي لا يتأثر بالأيدولوجية وبالتالي يجوز أخذه من الأمم الأخرى .

مقدمة

الاسلام هو الدين الذي انزله الله تعالى على رسوله سيدنا محمد صلى الله على وسلم ، وفيه تنظيم لعلاقة الانسان بربه (العقيدة والعبادة) ، وعلاقته بنفسه (الاخلاق والمطعومات والملبوسات) ، وعلاقته بغيره من بني الانسان (المعاملات والعقوبات والتشريعات) .

---

* د. عفيف حمد: أستاذ مساعد كلية التجارة - الجامعة الإسلامية - قطاع غزة.

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

فالاسلام مبدأ شامل لجميع شؤون الحياة ، نظم غرائز الانسان تنظيما دقيقا ، واشبعها كلها اشباعا صحيحا ، عالج مشاكل الانسان ، ونظم اموره ، وترك للعقل حرية الابداع في ايجاد الوسائل والاساليب المنسجمة مع هذا القصد (١) . وكانت العقيدة الاسلامية هي القاعدة الفكرية التي يبنى عليها كل فكر ، وعليها ترتكز وجهة النظر في الحياة ، وعن هذه العقيدة انبثقت الاحكام الشرعية التي تنظم شؤون الحياة كلها ومنها النظام الاقتصادي .

ان النظام الاقتصادي المنبثق عن العقيدة الاسلامية يبحث في كيفية جمع المال ، وكيفية انفاقه والانتفاع به ، كل ذلك حسب احكام شرعية استنبطت من الادلة التفصيلية ، وهذه الادلة ثابته لا تتغير ولا تتطور . فالنظام الإقتصادي في الاسلام يتناقض مع الانظمة الرأسمالية والاشتراكية ، لان هذين النظامين ينبثقان عن عقائد متناقضة مع العقيدة الإسلامية ، فالاساس الفكري لكل نظام يختلف عن الاخر ، ومن هنا لا يجوز التوفيق بين هذه الانظمة ، فاذا كان الاساس مختلفا فاختلاف الفروع آكد. وهذا ظاهر كل الظهور في موضوع الملكية ، فالاسلام يقر ثلاثة أنواع من الملكية وهي (الخاصة ، العامة ،الدولة) والرأسمالية تقر نوعين من الملكية (الخاصة ، الدولة) ، والاشتراكية لا تقر الا ملكية (الدولة) لوسائل الإنتاج ، ومن المسلم به ان هذا الاختلاف في انماط الملكية التي تقرها هذه الانظمة يؤدي إلى معالجات وأحكام مختلفة للكثير من الانشطة الاقتصادية٠ لذلك فان اختلاف هذه الأنظمة يدفعنا إلى التساؤل فنقول : ما إمكانية اختلاف منهج البحث لدى هذه الانظمة ؟ وهل هناك قواعد عامة حددها الاسلام من أجل البحث في النظام الاقتصادي وغيره ؟

أهمية البحث وأهدافه

إن الباعث على كتابة هذا البحث هو: محاولة تلمس القواعد العامة في البحث الإقتصادي في الإسلام ، من خلال مؤلفات الفقهاء والمفكرين المسلمين على مر العصور هذا مع العلم أن أبحاث النظام الاقتصادي في الإسلام ليست حديثة بل هي قديمة قدم الفقه ، وكتابا الخراج لأبي يوسف (١٨٢هـ-٧٦٢) والأموال لأبي عبيد (٢٢٤هـ-٨٠٥م) دليل واضح على صحة ما نقول ، ومع ذلك نجد أن الإقتصاد الإسلامي ، وإلى عهدقريب ، كان غائباً عن التدريس في معظم الجامعات العربية والإسلامية ، بل أن مادة الفكر الإقتصادي التي تدرس في هذه الجامعات ، لم تكن تتطرق إلى الإقتصاد الإسلامي مطلقاً ، فنراهم يبحثون في أفكار أرسطو ، وفي

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

أفكار آدم سميث ، وما بينهما دون التعرض للفكر الاقتصادي الإسلامي (٢) .

فالهدف من هذا البحث يتلخص في إبراز معالم البحث في الإقتصاد الإسلامي بصورة واضحة جلية ، لنصل في نهاية الأمر إلى إدراك حقيقة أن النظام الاقتصادي في الإسلام ، يختلف عن غيره من الإنظمة الاخرى في طريقة البحث ، للمسائل الاقتصاديةالمطروحة سواء كان في إمتلاك المال ، أو الإنتفاع به أو تنميته أو توزيعه .

ولتحقيق أهداف البحث فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى المباحث التالية :

١. الطريقة العلمية والطريقة العقلية .
٢. النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد .
٣. مكانة النظام الاقتصادي من الاسلام .
٤. نظرة على آراء بعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرين .
٥. خاتمة .

الطريقة العقلية والطريقة العلمية في البحث

إن الفرق بين الطريقة العلمية ، والطريقة العقلية في البحث ناشىء عن الكيفية التي تنتهج للوصول إلى أفكار هاتين الطريقتين ، فالطريقة العقلية هي "منهج معين في البحث ، يسلك للوصول إلى معرفة حقيقة الشيء الذي يبحث عنه ، عن طريق نقل الحس بالواقع بالحواس إلى الدماغ ، ووجود معلومات سابقة يفسر بها الواقع ، فيصدر الدماغ حكمه عليه".(٣) فهذا الحكم هو الفكر أو الادراك العقلي ، وتستخدم هذه الطريقة في بحث المواد المحسوسة كالفيزياء والكيمياء وفي بحث الأفكار كبحث العقائد وبحث التشريع .

أما الطريقة العلمية فهي "منهج معين في البحث ، يسلك للوصول إلى معرفة حقيقة الشيء الذي يبحث فيه عن طريق إجراء تجارب على الشيء ، ولا تكون إلا في بحث المواد المحسوسة فهي خاصة بالعلوم التجريبية ، وهي تكون باخضاع المادة لظروف ، وعوامل غير ظروفها وعواملها الأصلية وملاحظة المادة والظروف

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

والعوامل الأصلية والتي خضعت لها ، ثم نستنتج من هذه العملية على المادة حقيقة مادية ملموسة كما هي الحال في المختبرات" (٣) .

أن الثورة الصناعية في أوروبا وأمريكا قد تحققت نتيجة إستخدام الطريقة العلمية (المنهج التجريبي) في البحث وأدت إلى نجاح كبيرٍ في العلوم التجريبية ، فصار ينادى بأن تكون الطريقة العلمية منهجا وأساساً للتفكير ، لكن إعتبار الطريقة العلمية أساساً للتفكير خطأ واضح وذلك للأسباب التالية :

١. أنه لا يمكن السير معها إلا بوجود معلومات سابقة ولو معلومات أولية . فعالم الكيمياء وعالم الفيزياء ، والعالم في المختبر لا يمكن أن يسيروا بالطريقة العلمية لحظة واحدة إلا أن تكون لديهم معلومات سابقة ، فالباحث حسب الطريقة العلمية يبدأ بالملاحظة والتجربة ثم الموازنة والترتيب ، والإستنباط القائم على هذه المقدمات العلمية ، وهذه المعلومات لا بد وأن تكون قد أثبتت عن غير طريق الملاحظة والتجربة ، أي عن طريق نقل الواقع بوساطة الحواس . فالمعلومات الأولية لأول بحث علمي لا يمكن أن تكون معلومات تجريبية ، لأن ذلك لم يحصل بعد ، فلا بد وأن تكونٍ قد جاءت عن طريق الطريقة العقلية ولذلك لا تكون الطريقة العلمية أساساً بل تكون الطريقة العقلية هي الأساس ، والطريقة العلمية مبنية على هذا الأساس .

٢. إن الطريقة العلمية تقتضي بأن كل ما لا يلمس مادياً لا وجود له ، فالمنطق والتاريخ والفقه والسياسة وغير ذلك من المعارف غير موجودة لأنها لا تلمس باليد ولا تخضع للتجربة . وكذلك فلا وجود لله والملائكة والشياطينٍ وغير ذلك من الموجودات في نظر الطريقة العلمية ، لأن ذلك لم يثبت علمياً أي لم يثبت عن طريق التجربة . إن هذا هو الخطأ الفاحش فالعلوم الطبيعية فرع من فروع المعرفة والفكر. أما باقي معارف الحياة ، فلم تثبت بالطريقة العلمية بل بالطريقة العقلية . لذلك لا يجوز أن تتخذ الطريقة العلمية أساساً للتفكير . فعجزها وقصورها عن إثبات شيء موجود بشكل قاطع دليل مؤكد على أنها ليست أساساً للتفكير .

٣. إن الطريقة العلمية ، وإن كان يمكن أن يستنبط بها أفكار ولكن لا تستطيع أن تنشيء فكراً جديداً كما هو الحال في الطريقة العقلية ، وإنما هي تستنبط أفكاراً جديدة لا أفكاراً منشأة إنشاءً جديداً ، فالأفكار المنشأة جديداً هي

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

الأفكار التي أخذها العقل رأساً ، فمعرفة وجود الله ، وأن الخشب يحترق ، وأن الزيت يطفو على وجه الماء كل ذلك أفكار أخذها العقل مباشرة ، وهذا بخلاف الأفكار غير المنشأة إنشاءً جديداً وهي الأفكار المستنتجة على الطريقة العلمية ، فالعقل لم يأخذها رأساً وإنما أخذها من عدة أفكار توصل إليها العقل سابقاً إلى جانب التجارب . فمعرفة أن الذرة تنقسم ، وأن المادة تفنى ، لم يأخذها العقل رأساً ولم تنشأ انشاء انما أخذت من أفكار سبق للعقل أن توصل اليها ثم أجريت التجارب باستخدام هذه الأفكار ثم جرى استنتاج الفكر . (٤)

ان قابلية الخطأ في الطريقة العلمية معترف بها حسب ما هو مقرر في البحث العلمي ، وقد حصل الخطأ في نتائجها بالفعل ، فمثلاً كان يقال أن الذرة أصغر جزء من المادة ولا تنقسم ، فظهر خطأ ذلك ، وتبين بالطريقة العلمية نفسها أنها تنقسم ، أي تبين أن هذه الحقيقة العلمية سابقاً ليست حقيقة علمية ، وليست قانوناً علمياً.ولذلك فان الطريقة العلمية طريقة ظنية ، وليست قطعية فلا تصلح إلا في العلوم التجريبية فقط. (٥)

إن الغرب وقد بلغت عندهم الثقة بالطريقة العلمية حداً بعيداً، لا سيما في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، فصار الغرب يرى أن البحث الصحيح هو الذي يُجرى على الطريقة العلمية ، وتجاوز ذلك إلى حد أن صار بعضهم يبحث فعلاً أموراً لا علاقة للطريقة العلمية بها ، كالأفكار المتعلقة بالحياة والمجتمع على نهج الطريقة العلمية وتقليداً لها . فصار يبحث بعض المعارف المتعلقة بالانسان ، وبالمجتمع وبالناس بحثاً عقلياً مستخدماً أسلوب الطريقة العلمية ، ويطلق على هذه المعارف اسم العلم ، فقد خلط علماء الغرب بين الأفكار الاستنباطية الناتجة عن الطريقة العقلية ، والأفكار الناتجة عن الطريقة العلمية ، فطبقوا الطريقة العلمية على تصرفات الانسان وأحواله ، فظهر ما يسمى بعلم النفس ، وعلم الاجتماع ، وعلوم التربية .

إن الغرب يعتبر ما يسمى بعلم النفس علماً ، وافكاره أفكاراً علمية ، لأنها جاءت بناءً على ملاحظات جرى تتبعها على الأطفال في ظروف مختلفة وأعمار مختلفة ، فسموا تكرار هذه الملاحظات تجارب ، والحقيقة أن أفكار علم النفس ليست علمية ، وانما هي أفكار عقلية . فالتجارب العلمية هي اخضاع المادة لظروف وعوامل غير ظروفها وعواملها الأصلية ، وملاحظة أثر هذا الاخضاع ، فالتجربة هي مشاهدة مستثارة (٦) وذلك كتجارب الطبيعة والكيمياء ، أما ملاحظة الشيء في

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

أوقات وأحوال مختلفة فليس بتجارب علمية ، وعليه فان ملاحظة الطفل في أحوال مختلفة ، وفي أعمار مختلفة لا يدخل في بحث التجارب العلمية ، ولا يعتبر طريقة علمية وانما هو ملاحظة وتكرار للملاحظة . فهو طريقة عقلية ، وليس علمية ، فكان من الخطأ اعتباره أفكاراً علمية ، وكان هذا ناتجا عن الخطأ الفاحش في تطبيق الطريقة العلمية على الانسان . فالطريقة العلمية أهم ما فيها التجربة ولا تتأتى هذه التجربة إلا في المادة ، فلا تتأتى في ما يسمى بالعلوم الانسانية كالاقتصاد والاجتماع ، إذ لا يمكننا استثارة مشاهدات في الاقتصاد ، أنما نلاحظ مشاهدات تقع دونما استثارة من الاقتصاديين .

نخلص مما سبق إلى أن الطريقة العلمية هي طريقة صحيحة في البحث التجريبي فقط ، إلا أنه لا يمكن تطبيقها على الانسان والمجتمع وفي أبحاث التاريخ والفقه ، وفي أبحاث التعليم ، والأنظمة والغرائز . وهذا بخلاف الطريقة العقلية التي تعتبر أساساً في التفكير ، وهي طريقة القرآن ، وبالتالي هي طريقة الاسلام . ونظرة عاجلة إلى القرآن تبين أنه سلك الطريقة العقلية سواء في إقامة البرهان ، أو في بيان الأحكام . أنظر إلى القرآن تجده يقول في البرهان « فلينظر الانسان مم خُلق» (٧) ، «أفلا ينظرون إلى الابل كيف خلقت» (٨) ، «إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ، ضعف الطالب والمطلوب» (٩) ، فكل هذه الآيات تأمر باستعمال الحس لنقل الواقع حتى يصل إلى النتيجة ونجده يقول في الأحكام «حرمت عليكم أمهاتكم» (١٠) ، «وشاورهم في الأمر» (١١) ، «وأحل الله البيع وحرم الربا» (١٢) ، فكلها تعطي أحكاماً محسوسة لواقع محسوس وفهمها سواء للحكم أو للواقعة التي جاء بها الحكم انما يأتي بالطريقة العقلية ، وعلى ذلك فان الطريقة العقلية وحدها هي التي يجب أن يسير عليها الناس كأساس للتفكير

علم الاقتصاد والنظام الاقتصادي

لقد فرق المفكر تقي الدين النبهاني في كتابه « النظام الاقتصادي في الاسلام » بين علم الاقتصاد ، والنظام الاقتصادي ، فعرّف علم الاقتصاد بأنه « العلم الذي يبحث في الانتاج وتحسينه ، وايجاد وسائله وتحسينها » (١٣) ، فعلم الاقتصاد عالمي عند جميع الأمم ، ولا يختص به مبدأ دون آخر كسائر العلوم . أما النظام الاقتصادي فهو « الذي يبين توزيع الثروة وتملكها والتصرف بها » (١٣) وهو في بيانه هذا يسير وفق وجهة نظر -ايدولوجية- معينة في الحياة.

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

ولذلك نجد أن النظام الاقتصادي في الاسلام غيره في الاشتراكية ، وغيره في الرأسمالية ، فكل نظام من هذه الأنظمة انبثق عن عقيدة تتناقض مع عقائد الأنظمة الأخرى . فأساس العقيدة الاسلامية هو «لا إله إلا الله» أي لا معبود بحق ولا مشرع إلا الله ، وعقيدة الرأسمالية هي «فصل الدين عن الحياة» أي أن الانسان هو الذي يضع نظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي . (١٤) فأساس هذين النظامين مختلف ، ودور الإنسان في تحديد معالم هذين النظامين متناقض ، فالمفكر الرأسمالي يُنشىء المذهب ، والمفكر المسلم يستنبط المذهب أو النظام ، وشتان بين هذين الدورين (١٥) . وبالمقابل فان الإقتصادي البريطاني جون كينز (John Keynes) قد فرق بين الإقتصاد الذي يدرس ما يجب أن يكون (Normative Economics) والإقتصاد الذي يفسر ما هو كائن (Positive Economics) (١٦) .

إن تعريف النظام الإقتصادي أو (Normative Economics) هو متشابه تماما عند هذين المفكرين فهو يبحث في كيفية تنظيم الحياة الإقتصادية أي يحدد الصورة التي يجب أن يكون عليها النشاط الاقتصادي ، إلا أنهم اختلفوا في بيان معنى علم الاقتصاد ، فبينما يرى كينز أنه تفسير للظواهر الإقتصادية ، أوضح النبهاني أنه يبحث في زيادة الإنتاج وتحسينه وهذا التعريف في رأيي هو الأرجح وذلك لإن العلم الذي يتوصل له بالطريقة العلمية يستلزم وجود تجربة والتي هي أهم عناصر المنهج التجريبي ، أو الطريقة العلمية في البحث ، ولكن يمكن تفسير الكثير من الظواهر الاقتصادية دون اللجوء إلى التجربة ، بل يمكن القول إن الظواهر الاقتصادية التي تدخل في نطاق (الاقتصاد الوضعي او التقريري) (Positive Economics) يمكن تفسيرها ، وقد فسرت فعلاً دون إجراء تجارب بالمعنى الاصطلاحي للتجربة ، اذ أن التجربة ممكنة فقط في العلوم الطبيعية ليس غير .

نخلص من خلال ما سبق إلى أنه وأن كان هؤلاء المفكرون غير متفقين على معنى علم الاقتصاد ، إلا أنهم يتفقون على أن هناك علم اقتصاد ، وكذلك هناك نظام اقتصادي ، وهذه هي النتيجة المهمة التي نود التركيز عليها ، وذلك لأهميتها من ناحية دقة البحث أولاً ، ومن حيث نتائجها العملية ثانياً .

إن هذا التفريق بين علم الاقتصاد والنظام الاقتصادي غير واضح عند بعض المفكرين الرأسماليين ، وإستعراض سريع لبعض تعريفات المفكرين الرأسماليين للإقتصاد يبين الخلط الذي حصل عندهم ، ومن هذه التعريفات :

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

١. تعريف آدم سميث (Adam Smith) لعلم الاقتصاد والذي يقول : هو ذلك العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكن الأمة من نشأ تغتني (١٩) ، ويعكس هذا التعريف الاهتمام الكبير من قبل آدم سميث بزيادة الإنتاج ونموه، أي أنه يتكلم عن علم الاقتصاد، ولا يتطرق إلى النظام الاقتصادي، أي أنه لا يتطرق إلى كيفية تنظيم شؤون الحياة الإقتصادية من حيث ملكية الثروة ، أو توزيعها أو الانتفاع بها.ومع ان هذا التعريف قد مضى عليه اكثر من قرنين من الزمان إلا ان واضعه هو من مؤسسي النظام الإقتصادي الرأسمالي، كما أن الكثير من افكاره بقيت سائدة ومقبولة عند الإقتصاديين حتى سنة ١٩٢٩ عندما ظهر الكساد العظيم والذي لم تنجح افكاره في معالجته.

٢. ويُعرف الفريد مارشال (Alfred Marshall) علم الاقتصاد بأنه : هو العلم الذي يدرس بني الانسان في أعمالهم الحياتية العادية ، فهو يبحث في كيفية حصول الانسان على دخله ، وكيفية استعمال هذا الدخل (١٧) ، أي يبحث في كيفية حيازة الثروة ، وكيفية الانتفاع من هذه الثروة ، فهو يتكلم اذن عن النظام الاقتصادي .

٣. ويُعرف بول ساموبلسون (Paul Samuelson) الاقتصاد : هوكيفية اختيار الموارد الإنتاجية النادرة ذات الاستخدامات المختلفة، من اجل مواجهة الحاجات المقررة، كيف ننتجها-وهذا هو تعريف علم الاقتصاد- ولمن ننتجها الآن وفي المستقبل اي كيفية توزيعها على المستهلكين وفي اي وقت- وهذا هو النظام الاقتصادي-.(١٨)

فآدم سميث يتكلم عن علم الاقتصاد ، إذ أن زيادة الانتاج أو زيادة الثروة يعتمد على الأساليب الفنية ، والتكنولوجية المتبعة في مزج عناصر الانتاج ، ولكن مارشال يتكلم عن كيفية حيازة الدخل وكيفية التصرف به ، أي أنه يبحث في النظام الاقتصادي ، ونرى ساموبلسون يخلط بين العلم والنظام . لذلك نستطيع القول أن هؤلاء المفكرين الرأسماليين قد خلطوا بين علم الاقتصاد والنظام الاقتصادي ، وهذا الخلط انعكس على فهم المشكلة الاقتصادية لدى الرأسماليين ، إذ يرون أن المشكلة الاقتصادية تكمن في ندرة الموارد المتاحة ، أي محدودية الموارد لاشباع حاجات الانسان غير المحدودة .

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

إن الندرة النسبية هي من أسس النظام الاقتصادي الرأسمالي ، ومن هذا الفهم للمشكلة الاقتصادية ، نجد أن الرأسماليين يجعلون انتاج السلع ، والخدمات التي هي وسائل اشباع الحاجات مع توزيع هذه السلع ، والخدمات على الحاجات بحثاً واحداً . أي يجعلون الحاجات ووسائل اشباعها متداخلة بحيث تكون بحثاً واحداً لا تنفصل أحداهما عن الآخرى بل تنطوي أحداهما في ثنايا الآخرى . إذ ينطوي توزيع السلع والخدمات ، في بحث انتاج السلع والخدمات،مع ان انتاج السلع والخدمات هي مسألة علمية، اذ ان الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة قضية علمية وهذا هو واقعها عند كل دول العالم، فكيف ننتج السيارة او الملابس او الأحذية يجيب عليها علم الإقتصاد، فنرى الدول ذات الأنظمة الاقتصادية المتناقضة تتعاون فيما بينها في مشاريع اقتصادية مشتركة، علاوة على محاولتها ابتياع او سرقة التكنولوجيا من بعضها البعض، فعلم الاقتصاد لا علاقة له بالأيدلوجية او العقيدة.وهذا بخلاف توزيع السلع والخدمات، واي الحاجات تشبع وايها لا تشبع، ماذا يشبع من حاجاته، كل هذه قضايا يحددها النظام الاقتصادي. فبالرغم من ان كلا من علم الإقتصاد والنظام الاقتصادي يبحثان في الثروة إلا ان علم الاقتصاد يبحث في تكثير الثروة وزيادتها، اما النظام الاقتصادي فيبحث في توزيع الثروة وحيازتها والإنتفاع بها ولكل منهما طريقة في البحث تختلف عن الاخرى، ولهذا لا يجوز دمجهماوبحثهما بطريقة واحدة. وهذا الخلط في البحث جعلهم يخطئون في كيفية حل المشكلة الاقتصادية ، إذ دعا الرأسماليون إلى زيادة الدخل القومي كسبيل إلى حل المشكلة الاقتصادية ، مع أن زيادة الدخل القومي يرتبط بعلم الاقتصاد ، ثم أنهم أغفلوا التوزيع ، مع أن سوء التوزيع هو أساس المشكلة الاقتصادية ، لأن زيادة الدخل القومي لا يضمن أن يحصل كل أفراد المجتمع على نصيبهم العادل من ثروة الأمة . ونظرة إلى الكثير من الدول الرأسمالية تُري ذلك فهناك ملايين الفقراء والمشردين في هذه الدول ، مع أن ثروات هذه البلاد كثيرة ومتنوعة ، ولكن سوء التوزيع هو لب المشكلة ، لذلك يجب أن ينصب البحث على كيفية معالجة سوء التوزيع لعلاج المشكلة الاقتصادية (١٩) .

إن التفريق بين علم الاقتصاد والنظام الاقتصادي أساسي في الأبحاث الاقتصادية ، إذ أن علم الاقتصاد يمكن أن يؤخذ من الآخرين ، لأنه يبحث في الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للحصول على أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات ، وهذا عام عند كل الأمم ، ولذلك يمكن تصور علم اقتصاد عالمي بغض النظر عن تعريف علم الاقتصاد . أما النظام الاقتصادي فهو خاص بكل أمة ، ولذلك لا يمكن تصور نظام اقتصادي عالمي تقبل به وتطبقه كل الأمم ، لأنه ينبثق عن

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

عقيدة معينة ، فهو يتعلق بوجهة النظر عن الحياة . إن التفريق بين علم الاقتصاد والنظام الاقتصادي ، والذي ليس واضحاً تمام الوضوح في كتابات بعض المفكرين الرأسماليين،فيعرف ستانلي فيشر وآخرون الإقتصاد كما يلي: "هو دراسة الكيفية التي تقرر بها المجتمعات ذات الموارد المحددة النادرة ماذا تنتج، كيف تنتج، ولمن تنتج" (٢٠) ، ويجدر التنويه هنا أن هذا التعريف للاقتصاد هو شائع بين الإقتصاديين المعاصرين ومع أن الرأسماليين لم يفرقوا بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد من ناحية نظرية إلا أن التفريق بينهما يمارس عملياً وواقعياً في الدول الرأسمالية وبيان ذلك ما يلي :

١. يحاول أتباع كل نظام من الأنظمة الاقتصادية الدعوة إلى مذهبهم ، أو نظامهم على أنه المذهب الصحيح الذي يجب أن يطبق ، لأنه أفضل من غيره من المذاهب الأخرى ، ويستطيع ايجاد الحلول المناسبة للمشكلات الاقتصادية ، فترى الرأسماليين يهاجمون الاشتراكية ، ويصفونها بشتى الأوصاف السيئة ، وأنها لا تصلح للحياة ، إذ أن الاشتراكية تهمل الفرد وتغلب الجماعة عليه . وبنفس الوقت يهاجم الاشتراكيون المذهب الرأسمالي على أنه مذهب فردي ، ويغلب الأقوياء على الضعفاء ، ولا ينظر إلى مصلحة الجماعة . أي أنهم لا يألون جهداً في مهاجمة ، وبيان زيف وعوار المذاهب الأخرى المتناقضة مع مذهبهم ، وينطبق هذا الكلام على الاقتصاديين المسلمين الذين يعتقدون أن النظام الاقتصادي في الاسلام هو المذهب الصحيح ، وأن غيره لا يصلح لتنظيم شؤون الانسان الاقتصادية ، أي أن أتباع كل مذهب يدعون إلى مذهبهم ويهاجمون المذاهب الأخرى .

٢. إن أتباع أي مذهب من المذاهب الاقتصادية يشجعون على الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي الموجود عند أصحاب المذاهب الأخرى . بل إن الأمر يصل إلى حد سرقة أسرار التكنولوجيا الموجودة لدىالغرب في صناعة السيارات ، الآلات ، الطائرات ... وغيرها ، مع أن دعاة النظام الاشتراكي يحاربون النظام الاقتصادي الرأسمالي ، إلا أنهم لا يمانعون بل يدعون إلى نقل التكنولوجيا ، أو على الأصح سرقتها من الغرب الرأسمالي ، إذن فهم حريصون على أخذ علم الاقتصاد ، أو غيره من العلوم من الأمم الأخرى ، ولكنهم في نفس الوقت يهاجمون الأنظمة الاقتصادية الموجودة عند الأمم الأخرى .

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

٣. لو سألنا فيزيائياً يتبنى المذهب الرأسمالي عن قضية علمية في الفيزياء ، فان جوابه سيكون في الغالب مشابهاً لجواب فيزيائي يتبنى المذهب الاشتراكي ، ولكن لو سألنا نفس الشخصين عن ملكية وسائل الإنتاج فان جواب كل منهما سيكون مختلفاً ، وذلك لأن الرأسمالي يقر الملكية الفردية ، ولكن الاشتراكي لا يقر هذا النمط من الملكية ، وهذا يوضح بشكل قاطع أن القضايا العلمية لا علاقة للمبادىء بها ، ولهذا نرى أن العلماء في العلوم الطبيعية من الدول الاشتراكية والدول الرأسمالية يقومون بأبحاث مشتركة في الفيزياء ، والكيمياء، وغيرها من العلوم التي لا علاقة للأيدولوجية بها ، ولكن لا نرى هذا النمط من التعاون بين الاقتصاديين الرأسماليين والاشتراكيين ، وذلك لأن النظام الاقتصادي يتأثر بالأيدولوجية ، وبالتالي لا يمكن التوفيق أو التعاون بين الأيدولوجية الاشتراكية ، والأيدولوجية الرأسمالية .

٤. لقد حث الاسلام على زيادة الانتاج ، ورغّب في الكسب المشروع ، ولكنه لم يتدخل بكيفية زيادة الانتاج ، أي أنه لم يبين كيفية هذه الزيادة ، ولا مقدار الانتاج ، بل ترك ذلك للناس يحققونه كما يريدون ، فلا يوجد نص شرعي يدل على أن الاسلام تدخل في انتاج الثروة ، بل على العكس من ذلك نجد النصوص الشرعية تدل على أن الشرع ترك الأمر للناس في استخراج المال ، وفي تحسين جهد الانسان ، فقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في موضوع تابير النخيل (أنتم أعلم بأمر دنياكم) (٢١) كما أنه صلى الله عليه وسلم أرسل اثنين من المسلمين إلى (جرش اليمن) ، وكانت يوم ذاك غير تابعة للدولة الاسلامية ، أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل مسلمين ليتعلموا صناعة الأسلحة عند غير المسلمين ، وهذا يدل على أن الشرع ترك أمر انتاج المال إلى الناس ، ينتجونه بحسب خبرتهم ومعرفتهم ، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن خبيراً زراعياً ، ولذلك قال للمسلمين أنتم أعلم بأمور دنياكم ، كما أن الاسلام ليس أفكاراً علمية جرى التوصل إليها عن طريق البحث العلمي ، وهذا يدل بوضوح على أن الاسلام ينظر في النظام الاقتصادي لا في علم الاقتصاد ، بغض النظر عن تعريف علم الاقتصاد ، ولقد عبر عن ذلك محمد باقر الصدر أفضل تعبير حين قرر أن (الاقتصاد الاسلامي ليس علماً) ، فالاسلام دين يتكفل الدعوة إلى تنظيم الحياة الاقتصادية ، كما يعالج سائر نواحي الحياة ، فهو ليس علماً اقتصادياً على طراز الاقتصاد السياسي ، وبمعنى آخر هو ثورة لقلب الواقع الفاسد ، وتحويله إلى واقع سليم ، وليس تفسيراً موضوعياً للواقع ، فهو حينما يضع مبدأ الملكية المزدوجة مثلاً ، لا

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

يزعم بذلك أنه يفسر الواقع التاريخي لمرحلة معينة من حياة الانسانية ، أو يعكس نتائج القوانين الطبيعية كما تزعم الماركسية حين تبشر بمبدأ الملكية الاشتراكية (٢٢) ، فالدراسات الاقتصادية الاسلامية لا تعالج الاقتصاد كعلم ، أي دراسة ما هو كائن ، وانما تعالج الاقتصاد كنظام ، أي دراسة ما يجبنأ يكون (٢٣) . والسؤال الذي يرد بعد وضوح الفرق بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد هو : ما أهمية هذا التفريق ؟ إن هذا التفريق هو في غاية الأهمية وذلك للأمور التالية :

١. إن التفريق بين علم الاقتصاد والنظام الاقتصادي يحدد لنا ما يجوز أخذه من الآخرين ، وما لا يجوز أخذه منهم ، فالأبحاث العلمية ونتائجها تؤخذ بغض النظر عن مصدرها ، لأنها لا علاقة لها بالأيدولوجية ، ولكن أبحاث النظام ونتائجها لا تؤخذ بغض النظر عن صحتها أو عدم صحتها ، إذ يتوجب علينا أخذ المعالجات الاقتصادية من الاسلام كأحكام شرعية منبثقة عن العقيدة، ولهذا لا نأخذ ما يوافق الاسلام ، وانما نأخذ فقط ما هو اسلام ، فالله حين قال (اقرأ) أباح لنا القراءة مطلقاً ولكن حين أمر بأخذ معالجات الحياة ، أي الأحكام الشرعية حصر الأخذ بها وقرنه بالايمان ، وجعل الأخذ من غيره أخذاً من الطاغوت (٢٤) .

٢. إن دقة البحث تستوجب تحديد المنهج الذي يجب نهجه ، وسلوكه عند تناول المسائل التي نريد بحثها ، فمعرفة أن هذه المسألة أو تلك هي من ضمن مسائل العلم ، أو النظام تحدد لنا الطريقة التي نتبعها في البحث ، أي تحدد لنا هل نتبع الطريقة العلمية أم الطريقة العقلية ، فعلم الإقتصاد يبحث بالطريقة العلمية ، والنظام الاقتصادي يبحث بالطريقة العقلية ، وهذا التفريق يجنبنا الخلط في البحث حتى لا نرتكب نفس الخطأ الذي وقع فيه الرأسماليون حين بحثوا ما يسمى بعلم النفس بالطريقة العلمية ، مع أن الأصل هو بحث افكار ما يسمى بعلم النفس بالطريقة العقلية .

وهنا لا بد من التنبيه على نقطة هامة ، وهي أنه وان كانت الطريقة العقلية هي التي تتبع في أبحاث النظام الاقتصادي في الاسلام ، إلا أن دور العقل في انتاج الأفكار الاسلامية هو أنه أداة لإستنباط الحكم الشرعي ، وليس مصدراً له ، وهذا هو فرق جوهري بين النظام الاقتصادي في الاسلام والنظام الرأسمالي ، فالنظام الرأسمالي هو من صنع العقل البشري ، ولكن النظام الاقتصادي في الاسلام هو من

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

الباحث في الاقتصاد الاسلامي ليست انشاء أو بناء النظام الاقتصادي حسب تصوره كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، إنما مهمة الباحث الاقتصادي في الاسلام هي استنباط هذا النظام ، أو اكتشافه من مصادر التشريع الاسلامي ، فالباحث الاقتصادي في الاسلام يبين الحلول ، والمعالجات الاقتصادية الاسلامية لما يعترض المجتمع من مشكلات اقتصادية ، وليس المعالجات التي يوحي بها عقله كما هو الحال في النظام الرأسمالي (٢٣) .

نخلص مما سبق إلى أن البحث الاقتصادي في الاسلام هو بحث في النظام الاقتصادي ، وليس بحثاً في علم الاقتصاد سواء عرف علم الاقتصاد بأنه العلم الذي يبحث في الانتاج وتحسينه وكيفية زيادة الثروة ، أو عرف بأنه تفسير للظواهر الاقتصادية فالاسلام لم يتدخل في بيان كيفية زيادة الانتاج ولم يُعْنَ بتفسير الظواهر الاقتصادية ، وكل ما عني به الاسلام هو تنظيم الحياة الاقتصادية في المجتمع المسلم على نمط معين من خلال الأحكام الشرعية ، التي تضبط سلوك الانسان في نشاطاته الاقتصادية المختلفة .

مكانة النظام الاقتصادي من الاسلام

لقد تبيّن لنا أن للإسلام نظاماً اقتصادياً ، وهو مجموعة من الأحكام الشرعية التي تعين كيفية تملك الثروة ، حيازتها ، وكيفية التصرف ، بالانتفاع بها وتنميتها ، وكيفية توزيعها ، فالنظام الاقتصادي في الاسلام ينظم الحياة الاقتصادية على صورة معينة ، وهي الصورة التي يجب أن يكون عليها شكل النشاط الاقتصادي في المجتمع الاسلامي .

إن كون الاسلام حدد سلوك أفراد المجتمع الاسلامي ، والدولة الاسلامية في كيفية الحصول على الايرادات ، وكيفية انفاقها وأنه أجاز تصرفات وأفعالاً معينة ، وحرم أفعالاً وتصرفات أخرى ، انما يدل بصورة قاطعة على أن أبحاث النظام الاقتصادي في الاسلام يجب أن تكون أبحاثاً شرعية ، وليست أبحاثاً علمية ، أي لا تتبع الطريقة العلمية ، أو المنهج التجريبي في البحث الاقتصادي في الاسلام ، ودور العقل في هذه الأبحاث هو أنه أداة لاستنباط الأحكام الشرعية ، فالبحث الاقتصادي في الاسلام هو بحث في الفروع لا في الأصول ، وهذا يحتم علينا بحث مسائل الاقتصاد الاسلامي ، وقضاياه بالطريقة التي سلكها فقهاء المسلمين في بحث المسائل التي كانوا يتعرضون لها ، أو يسألون عنها ، أي أنه يجب استخدام

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

بحث المسائل التي كانوا يتعرضون لها ، أو يسألون عنها ، أي أنه يجب استخدام طريقة المجتهدين المسلمين من أجل الوصول إلى المعالجات الاقتصادية للمسائل المستهدفة موضع البحث ، إذ أن المطلوب منا هو الوصول إلى حكم شرعي بشأن فعل ، أو تصرف يقوم به الناس أو الدولة الاسلامية .

قد يسأل سائل أو يعترض معترض ويقول أن الوقت أو الزمن قد تغير ، والعصر قد اختلف ، وهذا يعني أن ما كان يفعله ، أو يسلكه الفقهاء في العصور الغابرة لا يمكن القيام به الآن لاختلاف الزمان والظروف ، والرد على هذا القول سهل وواضح ، وهو أن القضية ما زالت هي هي منذ أن بعث الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، أنها قضية الحل والحرمة ، الجواز وعدمه ، فبالرغم من تغير الأشكال المادية للحياة فما زال مطلوبا منا الالتزام بأحكام الاسلام ، وهذا يعني أنه مهما استجدت الظروف ، وتغيرت الأزمان ، فان ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية تبقى هي هي ، ولذلك لا بد من التزام طريقة المسلمين في فهم أحكام القضايا ، والمسائل المستجدة حتى نبقى سائرين على نفس النهج ، فالالتزام بأحكام الاسلام فرض على المسلمين ، وإذا تركنا ذلك وأصبحنا نأخذ حلولا أو معالجات من غير الاسلام فان ذلك غير جائز شرعا ، علاوة على أنه اقرار منا بعجز الاسلام عن حل كل المشاكل التي قد تواجه بني الانسان ، وهذا غير صحيح لقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) (٢٥) ، وكذلك (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) (٢٦).

إذن نحن مأمورون باتباع أحكام الاسلام في كل أمورنا الاقتصادية ، وحتى نفهم حكم الاسلام في الكثير من القضايا المستجدة فلا بد من معرفة الطريق الذي نسلكه من أجل الوصول إلى حلول ، أو أحكام ومعالجات للحوادث والمشاكل المستجدة في حياتنا اليومية .

إن الاجتهاد هو الطريق الوحيد الذي كان يسلكه فقهاؤنا على الدوام من أجل الوصول إلى الأحكام الشرعية ، ومنها المعالجات للقضايا الاقتصادية ، وذلك من خلال استنباط هذه الأحكام من أدلتها التفصيلية ، والأحكام الشرعية اما أن تكون صريحة ، أي ورد النص بها وهنا يقول الفقهاء (لا اجتهاد في مورد النص) ، وأما أن لا يكون النص فيها صريحا وهنا يأتي دور المجتهدين .(٢٧) فالمجتهد الذي توفرت لديه شروط الاجتهاد، وذلك بتوفر المعارف اللغوية، والمعارف الشرعية اللازمة لعملية الاجتهاد (٢٨) ، انما يقوم بالاجتهاد على النحو التالي:

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

١. معرفة واقع المسألة المراد استنباط حكم لها، أي أن المجتهد يدرس المسائل دراسة عملية تعالج الواقع المدرك المحسوس، بتناولها قضايا عملية واقعية، وليس قضايا مبنية على فروض نظرية حتى نَصِف الأشياء كما هي على حقيقتها ليعالجها ويغيرها، وهذا ما يطلق عليه (فقه الواقع)، فالاسلام نهى عن بحث ما لم يقع من الحوادث وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الأغلوطات وهي المسائل التي لم تقع) (٢٩).

٢. معرفة النصوص الشرعية المتعلقة بالمسألة، وذلك بالبحث عن الدليل الذي ستعلق به هذه المسألة، ومدى انطباق الحكم على الواقعة، فالفكر هو تنزيل الأحكام على الواقع.

٣. بذل الوسع على وجه يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد فيه، وذلم في استنباط الحكم الشرعي من النصوصو المتعلقة بالمسألة فيتوصل المجتهد الى الحكم الشرعي من الدليل حسب القواعد الأصولية لديه.

من المهم ادراكه ان استنباط الحكم الشرعي يجب أن يراعى فيه النصوص، وواقع المسألة، فالشريعة الانسانية في معالجتها للانسان تقضي بدراسة واقع المشكلة، ثم التعرف على حكم الله فيها باستنباطه من الكتاب، والسنة أو ما أرشد اليه دون اقامة وزن للظروف وللأحوال في مخالفة الشرع، فواقع المجتمع لا بد أن يكون مقيداً بأوامر الله ونواهيه، ولا يحل للمسلمين أن يتكيفوا حسب واقع زمانهم ومكانهم، بل عليهم أن يعالجوا ذلك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يصح أن يعتبر ما يظنه العقل مصلحة، فتؤثر عليه في الاستنباط، لأن المصلحة تكون حيث يكون الشرع (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)(٣٠) ، وكونه قد جاء رحمة لهم تعني انه جاء بما فيه مصلحتهم (قد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة)(٣١) ، والرحمة تعني أن الشرع جاء لمصلحة الناس، وبناءً على ما سبق فان ما يقوله البعض، من أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، قول باطل لا أساس له، كذلك قولهم انه حيثما تكون المصلحة يكون الشرع باطلاً، وذلك لأن المصلحة تكون حيث يكون الشرع، وليس العكس، فالشرع وحده هو الذي يقرر المصلحة، وهو الذي يغير المجتمع ليناسبه هو وليس العكس(٣٢).

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

والاجتهاد ضروري لحياة الأمة الاسلامية، لأن النصوص الشرعية لم تأت جميعها مفصلة، وإنما جاءت مجملة، تنطبق على جميع وقائع بني الانسان ويحتاج فهمها واستنباط حكم الله فيها الى بذل الجهد لأخذ الحكم الشرعي منها لكل حادثة، وحتى النصوص التي جاءت مفصلة وتتعرض للتفصيلات هي في حقيقتها مجملة، ومثل ذلك آيات الميراث، جاءت مفصلة، وتعرضت لتفصيلات دقيقة، ومع ذلك فانها من حيث الأحكام الجزئية احتاجت الى فهم واستنباط في بعض المسائل، كمسألة الكلالة والحجب في الإرث، ثم أن الحوادث تتجدد كل يوم، ولا تدخل تحت حصر، فلا بد من مجتهد يستنبط حكم الله لكل حادثة تحدث، وإلا لبقيت الحوادث دون معرفة حكم الله فيها، وهذا لا يجوز، فالاجتهاد يبين حكم الله في أي حادثة تتجدد، وهذا واجب لأن الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي(٣٣).

إن ضرورة الاجتهاد وأهميته في حياة الأمة الإسلامية واضح جلي من خلال حشد المجتهدين الذين عرفتهم الأمة الاسلامية على مر العصور، ولذلك قال الفقهاء إن الاجتهاد فرض كفاية فلا يجوز أن يخلو العصر - أي عصر - من مجتهد، والا أثم المسلمون جميعاً، فلا بد من القيام بالاجتهاد على وجهه الصحيح لكل مسألة من المسائل المستجدة(٣٢).

ولتوضيح كيفية الاجتهاد نسوق المثال التالي: التسعير وهو قيام الدولة بتحديد أسعار السلع والخدمات أو أجور العمال، فتفرض على التجار بيع سلعهم بأسعار معينة، وتعاقب المخالفين منهم، فالدول الرأسمالية عندما تفكر بتطبيق سياسة التسعير، أو عدم تطبيقها فان البحث ينصب على مقارنة الفوائد مع الخسائر المتوقعة من تطبيق تلك السياسة. فالمعيار لدى الرأسماليين هو المنافع المتوقعة من تطبيق هذه السياسة أو تلك، فالعقل البشري هو الذي يقرر تنفيذ هذه السياسة أو تلك؟ ولكن الأمر يختلف بالنسبة لنا نحن المسلمين، فالسؤال الذي يطرح حين البحث في التسعير هو : هل يجوز للدولة الإسلامية أن تسعر أم لا ؟ فالدولة الإسلامية مثلها مثل الفرد المسلم، يتوجب عليها الالتزام بالأحكام الشرعية في كل السياسات الاقتصادية التي تنتهجها. وبعد ادراكنا لواقع التسعير نقوم بالبحث في الأدلة الشرعية التي تقر هذا الواقع أو تمنعه، أي نبحث في الأدلة الشرعية لنرى هل أباح الإسلام التسعير أم حرمه؟ وهذا يوضح الفرق بين الميكانيكية التي تقرر بها الدولة الرأسمالية سياستها الإقتصادية، وتلك التي تقرر بها الدولة الإسلامية هذه السياسات، فالبحث عند الرأسماليين ينصب على المنفعة المتوقعة من تطبيق هذه السياسة أو تلك، ولكنه ينصب عند المسلمين على جواز

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

تطبيقها. فميزان الأعمال عند الرأسماليين هو المنفعة، ولكن ميزان الأعمال عند المسلمين هو الحلال والحرام، ولذلك عند بحث التسعير ننظر في الأدلة الشرعية، لنرى هل يجوز للدولة الإسلامية أن تسعر أم لا؟ فقد روى الأمام الترمذي في صحيحه أنه: (غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن القى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)(٣٤).

وروى أبو داود عن أبي هريرة قال:(أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر، فقال بل أدعو، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن القى الله وليس لأحد عندي مظلمة)(٣٥). فهذه الأحاديث تدل على تحريم التسعير، وأنه مظلمة من المظالم التي ترفع الشكوى على الحاكم لازالتها، واذا فعلها الحاكم أي اذا سعر اثم عند الله لأنه فعل حراماً ، لذلك لا يجوز للدولة أن تسعر بغض النظر عن تقديرات العقل الانساني، وتبريراته لسياسة التسعير لأن الحكم الشرعي في التسعير انه حرام مطلقاً. فالمحرك للسياسات الاقتصادية في الإسلام هو الحلال والحرام، ولكن المحرك للسياسات الإقتصادية في الرأسمالية هو المنفعة أو المصلحة التي يقررها العقل البشري، وهذا فرق جوهري وحاسم بين منهجية البحث في الإسلام عنه في الرأسمالية.

فالمقرر (لما يجب أن يكون) في ألرأسمالية هو العقل، ولكن المقرر (لما يجب أن يكون) في الإسلام هو الشرع، وهذا يحتم على المسلمين أن يكون لهم نظام إقتصادي يختلف عن النظام الإقتصادي الرأسمالي.

ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بعلم الاقتصاد سواء عرف بأنه يشرح ، أو يفسر ظواهر معينة، أو أنه يبحث في تحسين الانتاج وزيادته، فهو يبحث في ظواهر انسانية غير مرتبطة بنظام أو إيديولوجية معينة، وذلك مثل قانون الطلب، أو قانون تناقص الغلة ، أو قانون تناقص المنفعة، فهذه ظواهر انسانية عالمية تصدق على أي مجتمع بغض النظر عن النظام المطبق فيه، وهذا معنى أن العلم عالمي ولا يخص أمة بعينها، وأن النظام خاص بأمة معينة دون غيرها من الأمم.

أما التحليل الكمي الذي يقوم به الاقتصاديون الرأسماليون وغيرهم في هذا العصر اذ يحاولون دراسة النظريات الاقتصادية على أرض الواقع، وذلك باستخدام أساليب رياضية، واحصائية من خلال البيانات الإحصائية المتوفرة عن المتغيرات

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

الداخلة في أي ظاهرة اقتصادية، فهذه الأساليب الفنية لا علاقة للايديولوجية بها، ولذلك نستطيع لأننا اقتصاديون مسلمون استخدام هذه الأساليب لدراسة ظواهر اقتصاديةٍ خاصة بمجتمعنا الإسلامي لتفسير ظواهر معينة ، أو سلوك معين، لمعرفة مدى تأثير المتغيرات المستقلة على المتغيرات التابعة في الدراسة قيد البحث والدرس، فنستطيع تحليل سلوك المستهلكين في المجتمع الإسلامي اذا كان لدينا (نظرية استهلاك) حسب وجهة نظر الإسلام، لأن الاستهلاك هو الانتفاع بالثروة، وكيفية الانتفاع بالثروة يدخل ضمن النظام الاقتصادي، ولكي نستخدم التحليل الكمي في دراسة الظواهر الاقتصادية في المجتمع الإسلامي فلا بد من تطوير نظرية الاستهلاك الاسلامية أولاً حسب مفاهيم الاسلام، وليس تقليداً أعمى للرأسماليين، ثم نستخدم الأساليب الفنية لدراسة سلوك المستهلكين في المجتمع الإسلامي.

وهنا لا بد من التنبيه الى نقطة هامة، وهي أن النتائج العملية للتحليل الكمي يمكن الاسترشاد بها اذا كانت الظاهرة موضع البحث ضمن دائرة (المباح)، وهي الدائرة التي يستوي فيها القيام بالفعل، أو تركه، ومثال ذلك(كيفية تمكين رعايا الدولة الاسلامية من الانتفاع بالملك العام كالبترول)، فيجوز لرئيس الدولة الإسلامية إعطاء رعايا الدولة الإسلامية البترول بدون مقابل، أي بدون ثمن، لأنه ملك عام، وكل أفراد الرعية لهم حق الانتفاع به، وكذلك يجوز له بيعهم البترول ثم توزيع الأرباح عليهم، ففي هذه الحالة نستطيع الاسترشاد بالنتائج العملية للتحليل الكمي في تحديد أنجع السبل من أجل استخدام أمثل للبترول ، ولكن لو كانت الظاهرة أو المسألة التي نريد تحليلها هي (آثار الزكاة على الاستهلاك) في المجتمع الاسلامي، وأظهرت النتائج العملية للتحليل الكمي ضرورة خفض معدلات الزكاة لتشجيع الاستهلاك المحلي من أجل زيادة الطلب لتنشيط الاقتصاد المحلي، وكذلك لو أظهرت نتائج دراسة أخرى ضرورة رفع معدلات الزكاة لمعالجة العجز في ميزانية الدولة الاسلامية ، فاننا لا نستطيع الأخذ بهذه النتائج أو تطبيقها، لأن معدلات الزكاة محددة شرعاً ولا يجوز رفعها أو تخفيضها، فبغض النظر عن نتائج التحليل الكمي فان الحالة التي يجب أن يكون عليها النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي يجب أن تسود.

إذن يمكن الاسترشاد بالنتائج العملية للتحليل الكمي اذا كانت المسألة أو الظاهرة موضع البحث تقع ضمن دائرة (المباح)، ولكن لا يمكن الاسترشاد بها، أو أخذها اذا كانت المسألة أو الظاهرة ضمن دائرة (الفرض أو الحرام)، فهذه الدائرة

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

سياسات مالية أو نقدية إلا في ضوء الأحكام الشرعية، ولا يجوز اتخاذ النتائج العملية التي نحصل عليها من الأبحاث الاقتصادية التطبيقية مصدراً للتشريع في الشؤون الاقتصادية المحددة شرعاً، فالالتزام بالأحكام الشرعية واجب شرعاً بغض النظر عن تقديرات العقل البشري.

نظـــرة على آراء بعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرين

لقد أصبح واضحاً أن على الباحث في الاقتصاد الإسلامي التعمق بالدراسات الفنية وبالفقه الإسلامي وأصوله، كي يستطيع البحث في الاقتصاد الاسلامي(٣٦). فالدراسات الاقتصادية تمكنه من فقه الواقع المراد بحثه ومعرفته بدقة، والفقه الاسلامي وأصوله تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية للمسائل والقضايا المستجدة، ولكن الباحث في الاقتصاد الرأسمالي يكفيه التعمق بالدراسات الاقتصادية الفنية حتى يستطيع البحث في المسائل الاقتصادية.

ولقد بيّن المفكر الاسلامي محمد باقر الصدر ذلك حين نبّه الى خطورة "تبرير الواقع" وهي المحاولة التي يندفع فيها الممارس - بقصد أو بدون قصد - الى تطوير النصوص، وفهمها فهماً خاصاً يبرر الواقع الفاسد الذي يعيشه الممارس، ويعتبره ضرورة واقعة لا مناص عنها، وهذا ما قام به بعض المفكرين المسلمين ، ممن استسلم للواقع الاجتماعي الذي يعيشه، وحاول أن يخضع النص للواقع، بدلا من التفكير في تغير الواقع على أساس النص. فأوّل أدلة حرمة الربا والفائدة، وخرج من ذلك بنتيجة تواكب الواقع الفاسد وهي: أن الاسلام يسمح بالفائدة اذا لم تكن أضعافاً مضاعفة. وينهى عنها فقط اذا بلغت مبلغاً فاحشاً، يتعدى الحدود المعقولة كما في الآية الكريمة : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون)(٣٧). والحدود المعقولة هي: الحدود التي ألفها المؤول من واقع حياته ومجتمعه.

وهذا الفهم يخالف الآية الكريمة (وأحل الله البيع وحرم الربا)(١٢). أي انه حرم الربا بغض النظر عن مقداره، فهذا النوع من التفكير مجانب لتفكير المسلمين الذين يجعلون الواقع الفاسد محل تفكيرهم من أجل تغييره كي يصبح واقعاً منضبطاً بالأحكام الشرعية، فالمسلمون لا يتأولون الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لتبرير الواقع الفاسد أو تكريسه.(٣٨).

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

وعندما حاول بعض الاقتصاديين المسلمين طرح معالجات وحلول لمسائل اقتصادية حديثة وقعوا في مخالفات شرعية، وذلم لأنهم خالفوا قواعد الإسلام في البحث. وسنورد بعض الأمثلة للتدليل على صحة ما ذهبنا إليه أولاً، ولبيان كيفية البحث الصحيح في القضايا المستجدة ثانياً.

لقد أورد الدكتور أنس الزرقا في معرض نقاشه لبحث مقدم من الدكتور عابدين سلامة الى (المؤتمر الدولي للاقتصاد النقدي والمالي في الاسلام) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٧-١٢/١٠/١٩٧٨ ما نصه: "أود التدقيق في صحة الفرض الذي ورد في بحث الدكتور سلامة وهو أن الصناعات والموارد المملوكة للدولة معفاة من الزكاة، أظن أن هذا الفرض خطأ". وخرج الدكتور الزرقا بالنتيجة التالية: سيخسر الفقراء اذا أعفينا الأصول المنتجة والدخل العام من الزكاة(٣٩).

فالدكتور الزرقا يظن أي انه يرجح خطأ الفرض القائل باعفاء الصناعات والموارد المملوكة للدولة من الزكاة. والظن هو "ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر وذلك لتمييزها عن كلمة الشك التي تفيد تساوي الاحتمالين من غير ترجيح"(٤٠).

ولذلك يقترح زيادة (قاعدة الزكاة أو وعائها) وذلك بفرض الزكاة على ايرادات الدولة الاسلامية، فالدكتور الزرقا أطلق لعقله العنان بأن جعله مصدراً للحكم الشرعي بدلاً من جعله أداة لفهم هذا الحكم واستنباطه من الأدلة الشرعية، والرأي الذي طرحه الدكتور الزرقا مردود شرعاً وبيان ذلك ما يلي:-

١. إن الدكتور الزرقا لم يأت بالدليل الشرعي الذي استند عليه عندما توصل الى هذا الرأي، وهذا أقل ما على الدكتور الزرقا أن يقوم به حتى ينهض رأيه هذا الى مستوى الآراء الاسلامية، ولكنه لم يفعل.

٢. أن الزكاة هي (عبادة مالية)، والعبادة هي علاقة بين الانسان وخالقه، ومن المقطوع به أن الله تبارك وتعالى هو الذي يحدد هذه العلاقة، فكيف يأتي باحث اقتصادي مسلم، بغض النظر عن علمه، ليعطي عقل الانسان حق تغيير هذه العلاقة، أو جزءاً منها، فيدعو الى فرض الزكاة على أموال الدولة، فالله لم يفرض زكاة على أموال الدولة وايراداتها، ولكن الدكتور الزرقا يظن خلاف ذلك أليس هذا مخالفة صريحة لأوامر الله؟

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

٣٠ يقول الدكتور الزرقا: " سيخسر الفقراء اذا لم تدفع الدولة زكاة على الأموال العامة"، إن الدكتور الزرقا لم يبين لنا كيف يخسر الفقراء اذا لم تدفع الدولة الزكاة عن الأموال العامة؟ فالفقراء والمساكين هم من أوائل المستفيدين من ايرادات بيت مال المسلمين بغض النظر عن مصدرها، سواء كانت ايرادات الزكاة، أو الملكية العامة أو الخراج أو غيرها، ففيها كلها حق للفقراء، فكيف يستفيد الفقراء اذا دفعت الدولة الزكاة على الأموال العامة، ووضعت الزكاة مرة أخرى في بيت المال، فمعنى اقتراح الدكتور الزرقا أن تسحب الدولة مالاً من بيت مال المسلمين لكي تدفع الزكاة، ثم تطرح هذا المال ثانية في بيت مال المسلمين ... فكيف يستفيد الفقراء من ذلك؟

وهناك مثال آخر على عدم وضوح أفكار الاسلام، ومفاهيمه الاقتصادية لدى بعض الباحثين الاقتصاديين المسلمين، وهو ما ذهب إليه الدكتور " أكبر محمد" في معرض تبريره لفرض المكوس أي الجمارك - المحرم فرضها على تجار الدولة الاسلامية - فقال : " من أجل جعل المكوس مقبولة لدى بعض العلماء، ومن أجل أن تصبح هذه المكوس من ضمن ممارسات الدولة الاسلامية فلنسمها باسم لا يمكن إثارة نقاش حوله، ثم يقترح الدكتور أكبر ادخال أنواع من الزكاة وتسميتها أ،ب،ج،٠٠٠ ولنجعلها تصبح قانوناً من خلال الاجماع"(٤١) فالدكتور أكبر يقر ويعترف من خلال كلامه أن المكوس لا يقبلها العلماء، أي انه يقول: إن العلماء يقررون أن المكوس محرمة شرعاً، وهذا هو حكم الله في المكوس، ودليل ذلك ما أورده أبو عبيد من أحاديث تفيد حرمة فرض المكوس على التجار المسلمين:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يدخل الجنة صاحب مكس"(٤٢).
٢- حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبدالله بن خالد العبسي عن عبد الرحمن بن معقل قال: ما كنا نعشر مسلما ولا معاهداً، قلت فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا اذا أتيناهم(٤٣).

وفسر أبو عبيد هذا الحديث فقال: إنما أراد انا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر(٤٤).

ويقول أبو عبيد: " وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك: أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ومن أهل الحرب العشر تاماً لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم"(٤٥). ولكن الدكتور أكبر يريد اباحتها وذلك

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

بتسميتها اسماً لا يمكن اثارة نقاش حوله، فمنذ متى يكون مجرد تغيير اسم الشيء أو الفعل أو التصرف طريقاً لاباحته بعد أن كان محرماً؟ فالحرام يبقى حراماً الى يوم القيامة بغض النظر عن اسمه، لأن الذي يحدد الحرام هو الله.

إن اقتراح الدكتور أكبر بادخال أنواع جديدة من الزكاة، وتسميتها أ،ب،ج،... ثم جعلها قانوناً من خلال الإجماع، يدل على أن الدكتور أكبر يرى في علماء المسلمين هيئة تشريعية كما هو الحال في الدول الرأسمالية، إذ تستطيع برلمانات هذه الدول، أو لجان معينة منها، اضافة أنواع جديدة من الضرائب لزيادة إيرادات الدولة ، إن هذه الممارسات غير واردة شرعاً، فعلماء المسلمين يستنبطون الحكم الشرعي ولا يضعونه من وحي عقولهم، أو حسبما تستدعيه الحاجة والمصلحة، فلا يحق لكل المسلمين مجتمعين أن يأتوا بحكم شرعي جديد من عندهم، فهم ليسوا مشرعين، لأن الله هو المشرع، انما هم مكلفون بفهم الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية ثم تنفيذه، فعقول علماء المسلمين هي أداة لفهم الحكم الشرعي، وليست مصدراً لأحكام شرعية جديدة كما يريد الدكتور أكبر!.

ومن الأمثلة الأخرى على خطأ منهج بعض الإقتصاديين المسلمين في البحث ما ذهب اليه الدكتور عمر أفضل اذ قال: "إن أنصبة الزكاة ليست ثابته، ولم يقصد القرآن أن تكون ثابته، ولذلك لا مانع من تغير هذه الأنصبة"(٤١) فالدكتور أفضل يقترح اعادة النظر في أنصبة الزكاة لأنها ليست ثابته حسب وجهة نظره، إن هذا القول مردوده كغيره من الأقوال التي بحثناها في هذا الفصل وبيان ذلك ما يلي:

١٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"(٤٦). فالرسول الأكرم يبين أنه ليس هناك حق في مال أحد من المسلمين إذا لم يبلغ خمس أواق، والأوقيه تساوي أربعين درهماً، وهذا يعني انه اذا كان لدى المسلم مائتا درهم فأكثر فاضلة عن حاجاته، وحال عليها الحول، فان عليه دفع الزكاة عليها، فهذا المقدار هو الذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم فمن يملك تغييره؟

٢٠ إن ما يقبل الزيادة يقبل النقصان وما يقبل النقصان يقبل الالغاء، فقد يأتي عصر يعم فيه الرخاء، ويتهيأ للدولة الاسلامية موارد كثيرة، وحينئذ ينادي من ينادي اليوم بالزيادة، بوجوب نقصان الزكاة عن النسب الشرعية المعلومة، وربما طالب بالغائها كلياً، وبذلك تفقد الزكاة معناها، وحقيقتها بلإعتبارها

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

عبادة ثابته، وتصبح ألعوبة بأيدي الحكام يغيرون فيها كل حين ويبدلون، ويزيدون وينقصون.

٠٣ إن الأمة الإسلامية طوال أربعة عشر قرناً من الزمان تغيرت فيها الأوضاع الاقتصادية، والأحوال السياسية، واحتاج الخلفاء، والأمراء في بعض الأزمنه، إلى المال حاجة شديدة، إلى حد خلو بيت المال أو الخزانة خلواً تاماً، ومع هذا لم يقل واحدٌ من العلماء خلال تلك العصور بجواز زيادة نسبة الزكاة، وتغيّر مقادير الزكاة أو نسبتها يختلف عن تعجيل أخذ الزكاة فالرسول صلى الله عليه وسلم أخذ من عمه العباس زكاة سنتين، وفعل الرسول دليل شرعي على جواز التعجيل بالزكاة، ولكن لا دليل شرعياً على جواز زيادة مقادير الزكاة أو نسبتها فلا يملك أحد تغييرها نقصاً أو زيادة.

٠٤ إن أوسع الفقهاء استعمالاً للقياس، وهم الحنفية، يرون أن المقادير لا يدخلها القياس، لأن التقدير، والتحديد من حق الشارع وحده، وقد فرغ منه، فاذا كان القياس لا يدخل المقادير فكيف يغير مقدار ثابت بالنص وبالاجماع؟(٤٧). فلا يجوز للدكتور أفضل ولا لغيره من المسلمين أن يزيد أو ينقص من المقادير والنسب والأنصبة المحددة شرعاً، فمقدار الزكاة الواجبة في مال المسلمين قرره الله تبارك وتعالى، ولا يحق لأحد تغييره أو تبديله.

خاتمـــــــه

إن البحث الاقتصادي الصحيح حسب وجهة نظر الإسلام يتحقق بالدرس والتعمق في مفاهيم الإسلام وأفكاره، ويتم البحث في النظام الاقتصادي في الإسلام عن طريق الطريقة العقلية وليس الطريقة العلمية "التجريبية".

فالاجتهاد هو سبيل استنباط الأحكام الشرعية وذلك بتنزيل هذه الأحكام على الواقع المرتبطة به ولهذا فان دور الباحث الاقتصادي في الإسلام هو استنباط النظام الإقتصادي من الأدلة الشرعية، ويتطلب ذلك وعياً على المعارف الشرعية واللغوية لأن ميزان الأعمال في الإسلام هو "الحلال والحرام" ولذلك نجد الكثير من فقهاء المسلمين قد بينوا خطورة الخوض فيما لا نعلم، فقد روي عن أبي بكر

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

رضي الله عنه انه قال:" أي سماء تظللني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله بغير علم"(٥٥).

ABSTRACT

The main-purpose of this research is to expose th principles of research of the Islamic Economics. In addition it shows the differences between the methodology of the Economic System of Islam and other systems Capitalism and Socialism.

Islam has an Economic System, but did not deal with economics as a science, moreover, the mental method of research - but not the scientific method - must be used in the Islamic Economic studies.

The role of the researcher of the Islamic Economics is to deduct - from the Islamic legislative sources - the islamic regulations to the economic activities, which contrasts the role of the researcher in capitalism, who invents and recommends man made ideas. Thus, muslem umma (nation) can not implement capitalism or any other system as it is based on different creed than the creed of Islam.

قائمـــة المصادر والمراجـــع والهوامش

١) عبد العزيز البدري: الاسلام ضامن للحاجات الأساسية لكل فرد ويعمل لرفاهيته، دار النهضة الاسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣-٤.

٢) محمد شوقي الفنجري: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الصحوه للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٥، ص١١.

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

٣) تقي الدين النبهاني: التفكير، الطبعة الأولى، ١٩٧٣ ص ٣٧ - ٤٠.

٤) نفس المرجع السابق، ص ٣٢-٤٠

٥) عبد الرحمن بدوي: مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٧٧،ص١٣٠-١٣١.

٦) المرجع السابق، ص ١٣٧.

٧) القرآن الكريم: سورة الطارق، الآية ٥.

٨) القرآن الكريم: سورة الفاشية، الآية ١٧.

٩) القرآن الكريم: سورة الحج، الآية ٣٧.

١٠) القرآن الكريم: سورة النساء، الآية ٢٣.

١١) القرآن الكريم: سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

١٢) القرآن الكريم: سورة البقره، الآية ٢٧٥.

١٣) تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمه، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٩٩٠، ص٢٩.

١٤) المرجع السابق، ص ٣٢.

١٥) محمد شوقي الفنجري: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الصحوة للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٧.

١٦) Keynes, J. Maynard: The Scope and Method of Political Economy, MacMillan Company, London, 1981. PP. 34-36 and P.46.

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

١٧) صبحي تادرس قريصه ورفاقه: مقدمة في علم الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص١٦.

١٨) Samuelson, Paul: Economics, McGraw-Hill, New York tenth ed., 1976. P.15.

١٩) تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٩-٣٠، ص ٣٢.

٢٠) Stanley, F.; R., Dornbusch, and R., Schmalensee; Economics, McGraw-Hill, New York, 1988. P.3.

٢١) صحيح مسلم، ٥م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣. م٤،ص١٨٣٦.

٢٢) محمد باقر اصدر: اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الرابعة عشره، بيروت، ١٩٨١. ص٣٣١.

٢٣) محمد شوقي الفنجري: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الصحوة للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٥، ص ٣٧.

٢٤) تقي الدين النبهاني، التفكير، الطبعة الأولى، ١٩٧٣،ص ١٤٥.

٢٥) القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية ٣.

٢٦) القرآن الكريم: سورة النحل، الآية، ٨٩.

٢٧) تقي الدين النبهاني: الشخصية الإسلامية، ٣م، الطبعة الثانية، ١٩٥٣. م٢،ص١٧٠-١٧٩.

٢٨) عطا أبو ريشه: تيسير الوصول الى الأصول، الطبعة الأولى ، عمان، ١٩٩٠.ص١٩٩.

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

٢٩) السيد السابق: فقه السنه، ٤ م، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٧.م١،ص١١.

٣٠) القرآن الكريم: سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

٣١) القرآن الكريم: سورة الانعام، الآية ١٥٧.

٣٢) عطا أبو ريشه: تيسير الوصول الى الأصول، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٠ ص ٢٠٦.

٣٣) محمد محمد اسماعيل: الفكر الإسلامي، مكتبة دار الوعي، بيروت، ١٩٥٨. ص ٣٢.

٣٤) صحيح الترمذي، ١٣م، دار العلم للجميع، بيروت، م٦. ص ٥٣

٣٥) سنن أبي داود، ٥م، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٩٣٥. م٣، ص٧٢.

٣٦) محمد شوقي الفنجري: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الصحوة للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٥،ص٣٨.

٣٧) القرآن الكريم: سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

٣٨) محمد باقر اصدر: اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الرابعة عشره، بيروت، ١٩٨١، ص ٤٠٤-٤٠٥.

٣٩) Mohammd Ariff; Monetary and Fiscal Economics of Islam, Islamic International center for Research in Islamic Economics, First ed., Jedah, 1982. P.366.

٤٠) فتحي محمد سليم: الاستدلال بالظني في العقيده، مطبعة الزرقاء الحديثه، ١٩٨١.ص١٨.

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms

٤١) Raquibuzzaman: Some Aspects of The Economics of Zakah, The Association of Social Muslem Scientists, India, 1980, p.76., p.176.

٤٢) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/٨٥٩م) كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨١. ص ٤٦٩.

٤٣) المرجع السابق، ص ٤٧١.

٤٤) المرجع السابق، ص ٤٧٢.

٤٥) المرجع السابق، ص ٤٧٣.

٤٦) صحيح مسلم، ٥م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، م ٢، ص ٦٧٤.

٤٧) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ٢م، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، ١٩٨٥، م١.ص٢٤٤.

٤٨) ابن عبد العزيز القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ/١٠٩٨م)؛ جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨.م٢،ص٥٢.

This content downloaded from 5.215.226.161 on Tue, 29 Aug 2023 06:02:29 +00:00
All use subject to https://about.jstor.org/terms